مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة الثالثة عشرة: أرقام الأسئلة من 301 إلى 325.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 301: هل الحبس والسجن من موجبات الإكراه، وما هي مدته ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.من أهل العلم من عد السجن من ضروب الإكراه .. واشترطوا له أن يُحقق الضرر والاغتمام البينين لصاحبه .. وأكثرهم لا يرى السجن اليسير المحتمل من الإكراه الذي يبرر قول الكفر .. لأنه لغة وحساً لا يُعتبر إكراهاً .. وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

أما إذا ضُم إلى السجن التعذيب المشهود في سجون الطواغيت الظالمين .. فإن ذلك لا شك أنه يدخل في الإكراه المعتبر الذي لا خلاف فيه.

* * *

س302: جادل أحد الصحابة عن رأس النفاق عبد الله بن أُبي بن سلول، فقال له أحد الصحابة:" بل أنت منافق تجادل عن المنافقين " فهل كل من جادل عن المنافقين يُعتبر منافقاً، وهل كل من جادل عن المرتدين يُعتبر مرتداً، وهل كل من جادل عن الكافرين يُعتبر كافراً .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المسألة متعلقة بحسب نوع الجدال .. والمجادِل .. والمجادَل عنه .. والدافع على الجدال ..!

فإن كان المجادل يُجادل عن المجرمين وعن دينهم، وباطلهم وإجرامهم .. ليزين باطلهم .. وليحيل بينهم وبين سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليهم .. فهو حينئذٍ يكون منهم، وموالٍ لهم.

أما من جادل عنهم لشبهة أو تأويل .. أو قرابة .. أو رحم .. ونحو ذلك .. فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون منهم، أو أن يطاله حكم ووصف من يُجادل عنهم وبخاصة إن كان من ذوي السوابق والسيرة المحمودة .. والذي حصل للصحابة مع ابن أُبي هو من هذا القبيل .. وقد عده شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم من الموالاة دون موالاة .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 303: هل يجوز إخراج زكاة المال الذي دار عليه الحول من أخ إلى شقيقه في السجن .. والمسجون في حاجة ماسة إلى هذا المال .. وجزاك الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز دفع زكاة الأخ لأخيه .. وهو مقدم على من
سواه من ذوي الحاجة .. فأولى الناس ــ من ذوي الحاجة ــ بالصدقات الرحم ثم الأبعد فالأبعد .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 304: ما رأيكم في كتاب " الجهاد والقتال " لكاتبه " محمد خير هيكل " وهل يُنصح بقراءته ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الكتاب موسوعة فقهية في موضوع الجهاد، وقد حوى على نقولات كثيرة لأهل العلم .. تنفع الباحثين، وطلاب العلم، وتسهل لهم الوقوف على آراء الفقهاء فيما يتعلق بكثير من مسائل الجهاد .. فهو من هذا الوجه نافع ويُنصح بقراءته.

ولكن صاحبه رأيناه في مواضع عدة من كتابه جنح إلى رأي حزب التحرير .. بأنه لا جهاد ضد طواغيت الحكم الحاكمة بالكفر في بلاد المسلمين؛ لأن هؤلاء لم يكونوا مسلمين ثم طرأ عليهم الكفر البواح .. وبالتالي حديث " **ما لم تروا كفراً بواحاً** " لا يُحمل عليهم .. ثم قيد العمل من أجل استئناف حياة إسلامية .. بطريقة طلب النصرة .. وقبل النصرة، ووجود الإمام " الخليفة " لا يجوز جهادهم ولا قتالهم ..!!

فهو بهذا الطرح والفهم الغريبين .. قلل كثيراً من قيمة الكتاب وفائدته .. وهو كأنه يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً .. فما قيمة كتاب يتألف من ثلاث مجلدات يتكلم عن الجهاد .. ثم تُقيد هذه المجلدات الثلاث بخطاب يوجه للأمة بأنه لا يجوز لها أن تخرج وتجاهد ضد أئمة الكفر والردة الذين تسلطوا على البلاد والعباد منذ عشرات السنين ..؟!!

فهو فيما يتعلق بحكام أهل الردة وجهادهم .. وطريقة التعامل معهم .. عنده خلل كبير لا يجوز أن يُتابع عليه .. وخلله هذا جاء من جهة تعصبه لآراء حزب التحرير في المسألة التي ما استطاع التحرر منه عما يبدو!

فانظر على سبيل المثال قوله في المجلد الأول صفحة 134 – 139.

* * *

س 305: ما هي أشكال المكوس في عصرنا هـذا .. وهـل يجـوز لأحـدنا وضـع مـاله فـي بنـك ربـوي لـدفع الضرائب من فوائده ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المَكْسُ هـو مـا أخـذ مـن الناس بغير وجه حق كالضرائب الغير مشروعة ونحوهـا .. ولا نـرى جواز وضع المال في بنك ربوي من أجل دفع الضرائب؛ لأن الظلـم لا يُدفع بالظلم، والإثم لا يُدفع بالإثم .. ثم الـذي تؤخـذ منـه الفوائـد الربويـة المودعـة فـي البنـوك لا يسـتلزم بالضـرورة أن تكـون قـد أخذت من الذي ستدفع له الضرائب .. فالذين تؤخـذ منهـم الفوائـد هم عامة

النـاس الـذين يقترضـون مـن البنـك بالربـا .. والـذين تُـدفع لهـم الضرائب شيء آخر وأناس آخرون ..!

* * *

س 306: هـل يـدخل فـي التقيـة المشـروعة حلـق اللحية إذا كان فاعل ذلك يعمل لنصرة دينه ..؟

الجواب: الحمـد للـه رب العـالمين. إذا كـان كمـا وردٍ فـي السـؤال " **في التقيـة الشـرعية** "، وكـانت اللحيـة عائقـاً مـن العمل لنصرة هذا الدين، والتحرك له .. أقول **نعم يجـوز** .. واللـه تعالى أعلم.

ولمزيد من الفائدة أنظر سؤال رقم " **287** ".

* * *

س 307: هل يجوز أن يتصدق المرء <u>على</u> صـديق لـه قد مات ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العـالمين. حـرف " **على** " الـوارد في السؤال مشكل .. فإن كان المراد التصدق على الميت كما هـو ظاهر السؤال .. فيتصدق عليه بماذا ..؟!

إلا إذا كـان يعنـي بالتصـدق عليـه بالاسـتغفار والـدعاء لـه .. والعفو عن زلاته وإقالة عثراته فيما يتعلق بحقوق العباد .. فإن كان هذا هو المراد .. أقول: نعم يجوز التصدق عليه .. وهـذا النـوع مـن الصدقات تنفعه.

وإن كان المراد بالتصدق **<u>عن</u>** الميت .. وإهداء حسنة الصدقة له .. ولعل هذا الذي يريده الأخ السائل ..!

أقول: المسألة فيها خلاف، والراجح لدي أنـه لا يجـوز لعـدم ورود النص الذي يجيز ذلك .. ولقوله تعالى: [illegible].

* * *

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

.

.

.

* * *

.

* * *

!

.. [illegible] .. [illegible]
[illegible]:[illegible] .. [illegible]
..[illegible]

[illegible]: [illegible]
[illegible]:[illegible] .. [illegible]
[illegible]:[illegible]
[illegible]:[illegible]
"[illegible]
[illegible] ."
[illegible]
[illegible]: [illegible] .. [illegible]
[illegible] .. [illegible]
[illegible] .. [illegible]
[

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

[illegible] .. [illegible] !

[illegible]

[illegible] ..

[illegible] .. [illegible] !

* * *

[illegible]

<u>تنبيه هام</u>: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com